ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثاني – العدد الثاني

26 / 11 / 1444 هـ - 15 / 6 / 2023 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د عبد العزيز الدغيم

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. أحمد بكار	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د. جواد أبو حطب	د. جهاد حجازي
أ.د. عبد الله حمادة	د. ضياء الدين القالش
أ.د. محمد نهاد كردية	د. سهام عبد العزيز
د. محمد يعقوب	د. ماجد عليوي
د. كمال بكور	د. أحمد العمر
د. مازن السعود	د. عامر مصطفى
د. محمود الموسى	د. عدنان مامو
د. عمر زكريا	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الإلكتروني للمجلة: www.journal.uoaleppo.net **البريد الإلكتروني:** journal@uoaleppo.net

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

4- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والانكليزية.

5- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

6- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

7- يلتزم الباحث ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

8-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

9- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

10- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

12- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى:

تطبيق آليات العدالة الانتقالية في تجربتي جنوب إفريقيا ورواندا **7**

أ. نورس العبد الله أ.د عبد القادر الشيخ

واقع استخدام الوسائل التعليمية في مدارس الحلقة الأولى في مرحلة التعليم الأساسي من وجهة نظر المعلمين (دراسة ميدانية في مدينة مارع بريف حلب الشمالي) **43**

أ. جهاد مرعي د. رنيم اليوسفي

التّلوّث النّفسيّ لدى عيّنة من الشّباب في الشّمال السّوريّ **75**

أ. أحمد حمشو د. عبد الحيّ المحمود أ.د. عماد برق

مدى إمكانية تطبيق نظام محاسبة المسؤولية في جامعة حلب في المناطق المحررة **107**

أ. عادل الجوير د. مالك سليمان د. حمد الخلف

تقديم المفعول به في ديوان (الشّوقيّات) (دراسة نحويّة دلاليّة) **141**

أ. محمّد عدنان المصطفى د. أحمد محمّد العمر

المختصرات النّحويّة حتّى نهاية القرن الخامس الهجريّ **163**

أ. إياد السطوف د. عبد البديع النيرباني

حذف المبتدأ في إعراب الحديث للعُكْبَريّ (دراسة نحويّة دلاليّة) **187**

أ. أكرم إدريس حاج موسى د. أحمد محمّد العمر

قاعدة: الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ مفهومها – ضوابطها – تطبيقاتها **217**

أ. عمار حمشو د. محمد كتوع

تطبيق آليات العدالة الانتقالية في

تجربتي جنوب إفريقيا ورواندا

إعداد:

أ. نورس العبد الله أ. د عبد القادر الشيخ

ملخص البحث:

تزداد أهمية مفهوم العدالة الانتقالية حديثاً بوصفها منظومة تسعى لمعالجة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المختلفة التي شهدت صراعات عنيفة ناجمة عن تسلط أنظمة استبدادية أو حروب داخلية على أسس عرقية ومذهبية، ويقوم هذا المفهوم على مجموعة واسعة من الآليات القضائية وغير القضائية التي تسعى لتحقيق المحاسبة والإنصاف وجبر الضرر، وعلى الرغم من الإشكالات النظرية العديدة للمفهوم بوصفه معقداً ونسبياً ومتطوراً باستمرار، تبرز إشكالية النموذج التطبيقي دائماً، لأن تطبيق آليات العدالة الانتقالية يختلف بشكل كبير بين تجربة وأخرى وتختلف أيضاً نتائج التطبيق تبعاً لمتغيرات عديدة ترتبط بالسياق الزماني والمكاني لكل تجربة، وفي هذا السياق كثيراً ما يتم الإشارة إلى تجربتي جنوب إفريقيا ورواندا بوصفها تجارب رائدة وذات شهرة دولية في تطبيق العدالة بمراحل حساسة.

كلمات مفتاحية: العدالة الانتقالية، المراحل الانتقالية، القانون الدولي، انتهاكات حقوق الانسان، الآليات القضائية، هيئات الحقيقة، جنوب إفريقيا، رواندا.

The application of transitional justice mechanisms in the experiences of South Africa and Rwanda

Prepared by:
Mr . Nawras Al-Abdullah Prof. Dr. Abdul-Qader Al-Sheikh

Abstract:

The concept of transitional justice is becoming increasingly important as a system that seeks to address the legacy of human rights violations in various states that have experienced violent conflicts resulting from authoritarian regimes or internal wars on ethnic and sectarian grounds. This concept is based on a wide range of judicial and non-judicial mechanisms that seek accountability, fairness and reparation, and despite the many theoretical problems of the concept as complex, relative and ever-evolving, the problem of the applied model always arises, because the application of transitional justice mechanisms varies in a different way. The results of the application also vary according to many variables associated with the temporal and spatial context of each experiment, and in this context the experiences of South Africa and Rwanda are often referred to as pioneering and internationally renowned experiences in the application of justice at sensitive stages.

Keywords: Transitional Justice, transitional stages, international law, Human rights violations, Judicial mechanisms, Truth bodies, South Africa, Rwand

.

Güney Afrika ve Ruanda deneyimlerinde geçiş dönemi adaleti mekanizmalarının uygulanması

Hazırlayanlar:

Okt. Navras Al-Abdullah Doç. Dr. Abdul-Kadir Al-Şeyh

Araştırma Özeti:

Geçiş dönemi adaleti kavramı, otoriter rejimlerin egemenliğinden kaynaklanan şiddetli çatışmalara veya etnik ve mezhepsel zeminde iç savaşlara tanık olan farklı ülkelerdeki insan hakları ihlallerinin mirasını ele almayı amaçlayan bir sistem olarak son zamanlarda giderek daha fazla önem kazanıyor. Bu kavram, hesap verebilirliği, adaleti ve tazminatları sağlamaya çalışan çok çeşitli adli ve adli olmayan mekanizmalara dayanmaktadır. Karmaşık, göreceli ve sürekli gelişen kavramla ilgili birçok teorik soruna rağmen, uygulanan model sorunu her zaman ortaya çıkar, çünkü geçiş adaleti mekanizmalarının uygulanması bir deneyimden diğerine büyük ölçüde farklılık gösterir ve uygulamanın sonuçları, her deneyin zamansal ve mekansal bağlamıyla ilgili birçok değişkene göre de farklılık göstermektedir. Bu bağlamda, Güney Afrika ve Ruanda'daki deneyimler genellikle adaletin hassas aşamalarda uygulanmasında uluslararası üne sahip öncü deneyimler olarak anılmaktadır.

Anahtar Kelimeler: geçiş dönemi adaleti, geçiş aşamaları, uluslararası hukuk, insan hakları ihlalleri, yargı mekanizmaları, hakikat komisyonları, Güney Afrika, Ruanda.

مقدمة

عانت الكثير من الشعوب في العالم من ويلات أنظمةِ حكمٍ بوليسيةٍ شمولية، أو من صراعات متعددة ارتكبت خلالها جرائم وانتهاكات واسعة وممنهجه بحق مواطنيها في القرنين العشرين والواحد والعشرين[1]، وقد استطاعت العديد من هذه الدول إنجاز عملية تحول كبرى بما يتلاءم مع سياقاتها المختلفة نحو مستقبلٍ مختلف، فخاضت من أجل ذلك غمار مرحلةٍ شديدةِ الدقة والحساسية وهي المرحلة الانتقالية[2]، وبغية معالجة الإرث الثقيل للماضي والتعامل مع تبعات انتهاكات حقوق الإنسان بكل ما تشمله هذه الحقوق من منظومة[3]، عمدت إلى تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية ومنظومتها.

هذه المنظومة المعقدة المطبقة في فترة زمنية خاصة وبظروفٍ استثنائية أصبحت تدريجياً أحد أهم العلوم القانونية التي يتم الحديث عنها في معرض التحول الشامل في المجتمعات، وباتت تُمثلُ مقاربةً أساسية لتحقيق العدالةِ اللازمة بغيةَ تعافي المجتمع ككل عبر التعمق في جذور الانتهاكات بمفهومها الواسع، وذلك بهدف الانتقال بأمان إلى مستقبل مشرق بعد مواجه جريئة للماضي وتصفيته.[4]

حيث تقوم هذه المنظومة بإتاحة المساحةِ الآمنة والمناسبة للضحايا للتعبير عن آلامهم وهمومهم وتطلعاتهم، كما تعمل على تحريك العقل الجماعي واستنفار الرأي العام للاستمرار في دعم العدالة في هذه المرحلة الحساسة من تاريخ أي وطن، كما تسهم بشكل كبير في تفحص الخلل المؤسساتي ودراسته، وتقترح الإصلاحات القانونية وغير القانونية اللازمة لإيجاد مؤسسات رسمية داعمة للديمقراطية وفي مقدمتها المؤسسات العسكرية والأمنية، وتهدف بشكل رئيس إلى محاسبة مرتكبي الانتهاكات عبر منع

---

[1]– على سبيل المثال نذكر: في أوربا (دول المعسكر الاشتراكي السابق ألمانيا الشرقية، رومانيا، بولندا، يوغسلافيا) في إفريقيا (سيراليون، رواندا، جنوب أفريقيا، تونس) وفي أمريكا الجنوبية (تشيلي، الأرجنتين، الأورغواي، بيرو) وفي آسيا (كمبوديا، تيمور الشرقية).

[2]– يطلق اصطلاح المرحلة الانتقالية للفترة التي تفصل بين مرحلتين كبيرتين من مراحل حياة الدول كالتحول من حالة احتلال إلى حكم وطني أو نظام استبدادي إلى ديمقراطي أو حرب أهلية إلى سلام أهلي.

ينظر: سيف الدين عبد الفتاح، المرحلة الانتقالية قراءة في المشهد المصري، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 2014، ط 1، ص17.

3–ينظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون 1966؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 كانون 1966.

[4]– جواد كاظم عجيل، العدالة الانتقالية ما بعد النزاعات المسلحة، العراق ما بعد 2003، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق،2015–2016، ص 4–5.

الإفلات من العقاب وترسيخ الضمانات النظرية والعملية لمنع تكرار الانتهاكات أو ولادة منظومة الاستبداد.

وتتميز العدالة الانتقالية بوصفها مفهوماً متطوراً ومتجدداً بمعنى؛ أنه لا يوجد كتنظيم أو تصميم واحد ملائم لكل زمان ومكان ولكل تجربة بشرية بالمقاييس ذاتها، مما يجعله مفهوماً نسبياً متأثراً بدرجةٍ كبيرةٍ بطبيعة التجربة الوطنية المحلية التي طبق فيها مما يبرز أهمية المواكبة بين الإطارين النظري والتطبيقي للمفهوم[5].

بناءً على ذلك لا يمكن فهم منظومة العدالة الانتقالية وآلياتها دون البحث في التجارب الدولية التي قامت بتطبيقها، وفي هذا السياق برزت تجارب دولية عديدة في القرنين العشرين والواحد والعشرين لتطبيق المفهوم في مختلف القارات، ولعلّ أبرزها تجربتي جنوب إفريقيا ورواندا اللتين كثيراً ما تستخدمان كنماذج معيارية ناجحة للتحول الديمقراطي وتطبيق العدالة، حيث نجحت جنوب إفريقيا في إسقاط أشرس نظام للفصل العنصري وهو نظام الرجل الأبيض " الأبارتيد"، وألغت تبعاً حالة التمييز العنصري بحق المواطنين الأصليين السود، وأوقفت ممارسات الأجهزة الأمنية ونجحت في استبدال منظومة القوانين التمييزية بقوانين جديدة ترتكز على الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، كما نجحت رواندا في مواجهة ماض طويل من النزاع المسلح غير الدولي والذي أفضى لمذبحة عرقية كبرى بحق " التوتسي" وانتقلت بالبلاد إلى ما يعرف اليوم بـ "المعجزة الرواندية".

هذه الشهرة الواسعة لكلا التجربتين تأتي على الرغم من أنّ كلًّ منهما قد عمد إلى تطبيق آليات مختلفة للعدالة الانتقالية، وانطلق من فلسفة قانونية متميزة ومختلفة تأثرت بشكل رئيس بالسياق الوطني وظروف التحول، وهو ما جعلنا نختار هاتين التجربتين للدراسة لتتبع الحالة التطبيقية، أي النموذج لآليات العدالة الانتقالية، بما يسمح بالمقارنة بين النظرية والتطبيق وما بين النتائج التي أسفرت عنها المعالجات المختلفة للانتهاكات في كلا الدولتين.

أولاً: إشكالية البحث: بما أن العدالة الانتقالية تعتبر مفهوم معقد ومركب من الناحية النظرية، وأن التجارب الدولية المختلفة طبقت نماذج عديدة للعدالة الانتقالية مستخدمة آليات متنوعة وهو ما تطلب

[5] – ينظر كلاً من: مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019-2020، ص 41.

بدوره تنظيماً قانونياً مختلفاً وأدى لنتائج مختلفة أيضاً، فإن الإشكالية الرئيسة في هذا البحث تتمثل بالتساؤل الآتي: **إلى أي مدى تم تطبيق آليات العدالة الانتقالية في كل من تجربتي جنوب أفريقيا ورواندا، وكيف انعكست هذه الآليات على مسار العدالة فيها؟** ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مفهوم العدالة الانتقالية؟
2. ما أبرز الآليات القانونية المستخدمة فيها لتحقيق العدالة؟
3. كيف كانت السياقات الخاصة بالانتهاكات في كل من التجربتين؟
4. ما القواعد والمؤسسات القانونية التي كانت ركيزة في كلا التجربتين؟
5. ما الدروس المستفادة من هاتين التجربتين؟

ثانياً: أهمية الدراسة: انطلاقاً من جوهر القضية السورية المتمثل بالحرية والكرامة واستعادة الحقوق، وارتباطاً بتطلعاتِ السوريين لمستقبلٍ يحملُ في طياته ما يحققُ العدالة وسيادةَ القانونِ، فإنه من الضرورة البدء منذ الآن في عملية التمهيد لتحقيق العدالة الانتقالية وذلك عبر تكثيف الدراسات في المفاهيم القانونية ذات الصلة بنظرة فاحصة للنظرية والنموذج التطبيقي معاً، وقراءة التجارب الدولية المختلفة قراءة تحليلية فاحصة.

ومن هنا تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول آليات العدالة الانتقالية التي يكثر الحديث عنها في السياق السوري استناداً واستدلالاً بالأدبيات النظرية للمفهوم أو ببعض التجارب والممارسات وفي مقدمتها تجربتي جنوب إفريقيا ورواندا، لذلك يسهم هذا البحث بشكل مباشر في بناء الفكر القانوني السوري اتجاه هذه المنظومة ومتطلبات العدالة في المستقبل، كما تكمن أهميته في الإسهام في تحريك النقاش العام الأكاديمي حول التجارب الدولية والدروس المستفادة منها بما يسمح بالبناء عليها من مختلف الباحثين في العلوم الإنسانية لرسم ملامح المسارات المطلوبة في الحالة السورية.

ثالثاً: هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعريف بماهية العدالة الانتقالية وآلياتها المختلفة، ودراسة تجربتين بارزتين على الصعيد الدولي، بما يساهم في بناء تصورات أوسع عن النظرية والتطبيق ويسهم في التأسيس المعرفي القانوني للتحديات في المستقبل السوري.

رابعاً: مناهج البحث: نظراً لطبيعة البحث، وبغية الوصول إلى النتائج والأهداف المطلوبة قمنا باتباع المناهج الآتية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** فمن خلاله يمكننا وصف الوقائع وبيانها، ودراسة النصوص القانونية، وتحليل كل تلك التجارب بغية الوصول إلى النتائج الصحيحة التي تساعدنا على إعادة تركيبها في رؤية متكاملة.
- **المنهج المقارن:** وذلك عبر القيام بمقارنة التجربتين وتطبيقات العدالة الانتقالية ونتائجها.

المبحث الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

لا تمثل لحظة النجاح بإسقاط الأنظمة القمعية أو انتهاء النزاع المسلح عموماً وبدء الانتقال نحو واقعٍ جديدٍ، ولكن تُشكل بحد ذاتها مع كل أسفٍ ميعاداً للقطيعةِ النهائية مع الماضي ومع الجراح التي سببتها الجرائم والانتهاكات الواسعة[6]، ولذلك ولد مفهوم العدالة الانتقالية من رحم الحاجة الواقعية، ونتيجة لأهمية العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع، تزايد الاهتمام بهذه المنظومة على كافة الأصعدة مدنياً وفكرياً ودولياً[7]، ولما كانت هذه المنظومة معقدة التركيب[8]، فلابد من الوقوف على الأسس النظرية الرئيسية للعدالة الانتقالية وذلك عبر تقديم نظرة مفاهيمية توضح أهم ملامح عملية العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: تعريف العدالة الانتقالية وأهميتها

أولاً: تعريف العدالة الانتقالية

تعددت تعريفات العدالة الانتقالية ما بين تعريفات الفقه والمؤسسات الدولية والتشريعات القانونية الوطنية، لذلك سنستعرض أهم ما تم تقديمه في كل منها.[9]

---

[6] – سلوى فوزي الدغيلي، الإصلاح المؤسسي في سياق سياسات العدالة الانتقالية، مؤلف جماعي، ورقات علمية في العدالة الانتقالية، المنظمة الليبية في العدالة الانتقالية، طرابلس، 2019، ص 19.

[7] – ينظر كلاً من: أسماء الغربي، العدالة في فترة الانتقال الديمقراطي، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، تونس، 2014، ط1، ص 8؛ سلوى الدغيلي، مرجع سابق، ص 22؛ مسعود البلي وعبد العزيز عقاقبة، العدالة الانتقالية: مقاربة سياسية حقوقية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع11، 2017، ص 52.

[8] –عبد النور بن عنتر، مأزق العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع6، 2014، ص 25.

[9] –يُنظر كلاً من: سامية بن يحي، المضامين المؤسسة للعدالة الانتقالية في إفريقيا بين المفهوم والممارسة، بلا تاريخ وجهة نشر، ص3؛ الهادي علي بو حمرة، مقدمة في العدالة الانتقالية، مؤلف جماعي، ورقات علمية في العدالة الانتقالية، المنظمة الليبية في العدالة الانتقالية، طرابلس، 2019، ص 12 وما بعدها.

1- التعريف الفقهي لمصطلح العدالة الانتقالية:

أسهم الباحثون بتقديم تعريف للعدالة الانتقالية وباستعراض أشهر التعريفات نجد أن الباحثة الأرجنتينة Ruti Teitel[10] قد عرفتها بأنها ((أحد مفاهيم العدالة المرتبطة بفترات تحول أو تغيير سياسي يتميز باستجابة قانونية لمواجهة إساءات أنظمة قمعية سابقة))، أما الباحثة الأمريكية Roht- Arriaza[11] فقد قالت في تعريف العدالة الانتقالية إنها ((المفهوم الذي يعبر عن مجموعة الآليات والممارسات والمخاوف التي تنشأ في أعقاب فترات النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، وكذا في أعقاب تلك الفترات التي تسيطر فيها النظم الاستبدادية والقمعية على مقاليد الحكم، بهدف توفير القدرة على مواجهة النتائج الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في تلك الفترات لتلافي تكرارها في المستقبل))

وبدوره قدم الفقه العربي العديد من التعريفات، ولعل أشهر التعريفات المتفق عليها في الدراسات العربية هو أنها: ((مسار متكامل يعتمد على جملة الآليات والإجراءات المركبة الرامية إلى كشف حقيقة الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، والتي حصلت في فترة زمنية سابقة))[12].

2- التعريفات ذات المرجعية الدولية:

قدمت الأمم المتحدة أشهر هذه التعريفات وهو ما جاء به تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2004 حيث قال إنها: ((كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة.))[13].

أما على صعيد المنظمات الدولية غير الحكومية فنجد أن المركز الدولي للعدالة الانتقالية، وهو من أشهر المراكز المتخصصة، عرف العدالة الانتقالية، على النحو الآتي: ((تُشير العدالة الانتقالية إلى

---

[10] **Ruti Teitel**: هي أستاذ للقانون المقارن, كلية الحقوق في نيويورك؛ وزميل زائر كلية لندن للاقتصاد وهي مؤلفة كتاب (العدالة الانتقالية) مطبعة جامعة أكسفورد عام 2000.

[11] – **Roht- Arriaza**: وهي محامية أمريكية، وأستاذة في جامعة كاليفورنيا، مؤلفة كتاب تأثير بينوشيه 2005.

[12] –أسماء الغربي، العدالة في فترة الانتقال الديمقراطي، مرجع سابق، ص 11.

[13] –تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن، 23 آب 2004، برقم 2004/616، ص 6.

مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات))[14].

3-التعريف القانوني للعدالة الانتقالية:

شهدت بلدان عربية عديدة تجارب جنينية للعدالة الانتقالية مع مطلع القرن الحادي والعشرين، كانت بدايتها في المغرب وذلك في مرحلة باكرة سبقت اندلاع ثورات الربيع العربي، أما الدول التي شهدت ثورات الربيع العربي فقد صدر قانون نافذ في تونس، وقانون متعثر في ليبيا، ومشروع قانون في اليمن وحالة تعثر تشريعي في مصر، وأما سوريا فما تزال في متن الثورة حتى تاريخه[15].

وقد جاء تعريف العدالة الانتقالية في مطلع قانون إرساء العدالة الانتقالية الصادر عام 2013، وذلك على النحو الآتي ((مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا. وردّ الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان))[16].

ثانياً: أهمية العدالة الانتقالية:

تمثل العدالة الانتقالية مقاربةً شاملةً تسعى للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في مجتمع إنساني بعد تعرضه لأزمة عنيفة بغية الانطلاق نحو مستقبلٍ يتم فيه احترام الإنسان وحقوقه، وهذا ما يظهر بحد ذاته أهمية العدالة الانتقالية فأي مهمة أسمى من رد العدالة لمن فقدها، وأي شيء أهم من مواجهة حقبٍ زمنيةٍ طويلة سببت جراحاً عميقة يصعبُ علاجها تلقائياً بل تحمل في طياتها عوامل الاستدامة كأزمات مجتمعية متجددة.

[14] -المركز الدولي للعدالة الانتقالية هو منظّمة دولية غير حكومية متخصّصة في مجال العدالة الانتقالية، نشأت عام 2001، مكتبها الرئيس في نيويورك الولايات المتحدة.

[15] - عمر عبد الحميد عمر، مفهوم العدالة الانتقالية من وجهة نظر القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع2، ج1، إصدار 2019، ص 210.

[16] -الفصل الأول، الباب الأول، قانون إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس، عدد 53 سنة 2013.

ويمكننا أن نبرز أهميتها من خلال ما تُمثله من خيارٍ متوازنٍ بين العديد من الخياراتِ الأخرى، وذلك عبر النقاط الثلاث الآتية:

أ- التوازن بين التقيد بالمسارات القانونية المعتادة واستبعادها كلياً: تُعدّ العدالة الانتقالية خطةً شاملةً متوازنةً فهي لا تتجاهل كلياً الآليات العادية للعدالة، والتي تكون عاجزة عن تقديم الحلول في المرحلة الانتقالية، ليس فقط نتيجة حاجة أدواتها المتمثلة بالمنظومة القانونية أو السلطة القضائية أو المؤسسات العامة إلى الإصلاح بحد ذاتها، بعد مرحلةٍ طويلةٍ من الاستبداد والفساد، بل بما يمتد أيضاً إلى عجزها عن ضمان الحق المجتمعي بكشفِ الحقيقة بجوانبها الشاملة والمتعددة[17]، كما أنها لا تعتمد كلياً على القواعد القانونية التقليدية في التعامل مع اضطرابٍ خطيرٍ وطويل، فالعدالة الانتقالية إذاً أوسع وأعمق من العدالة في الظروف العادية لكنها ليست نقيضاً لها.

ب- التوازن بين التقيد بالماضي وأحكامه وبين تجاهله كلياً: تعدُّ العدالة الانتقالية البديلُ المتوازن عن توجهين كارثيين للعدالة في أي مجتمع من المجتمعات البشرية، الاتجاه الأول هو ذاك الذي تسودُ فيه ثقافة الانتقام وتطبيق العدالة الانتقائية لكلٍّ من المجرمين والضحايا، وهذا ما ظهر في أمثلة تاريخية عديدة.[18]

أما الاتجاه الثاني فهو الذي يتمثل بالخوف من مواجهة الماضي والتعمق بمسببات الأحداث وتفاصيلها وتحليلها، تحت دعوات طي كل المرحلة التاريخية، بذريعةِ نسيان الماضي وتقنين هذا النسيان وتحصينه بجدار قانوني منيع[19].

---

[17] – الهادي علي بو حمرة، مقدمة في العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص11 و12.

[18] –على سبيل المثال ما حصل إبان الحرب الأهلية الإنجليزية (1642–1651) والثورة الفرنسية (1789) والثورة البلشفية (1917) والثورة الصينية (1949) والحرب الأهلية الإسبانية (١٩٣٦–١٩٣٩).

[19]– على سبيل المثال: في إسبانيا: قانون العفو الصادر عام 1977 خلال حقبة التحوّل الديمقراطي بعد وفاة الجنرال فرانكو، وما صدر ترسيخاً له من حكم المحكمة الإسبانية العليا في 2012/2/27 المتضمن شمول جرائم الاغتيال والتغييب القسري خلال الحرب الأهلية وطيلة مدة حكم الجنرال فرانكو ضمن بنود قانون العفو وبالتالي تجميد كل الدعاوى القضائية التي تطالب بالتحقيق؛ وفي الأرجنتين: قانون نقطة النهاية وهو قانون عفو تم إقراره في الأرجنتين عام 1986، المتضمن منع ملاحقة مرتكبي جرائم القتل والتغييب القسري وغيرها من الجرائم المرتكبة أثناء حكم المجلس العسكري للأرجنتين، وقد تم إلغاء القانون في عام 2003.
ينظر: فيكتور أروغانتي، لجنة الحقيقة في إسبانيا، الجمهورية نت، نقلاً عن مجلة Cuarto Poder، 2014/9/11؛ بن سيدرة سعيدة، العدالة الانتقالية في الأرجنتين بين المحاكمة والمصالحة، مؤلف جماعي، تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ط1، 2019.

ت- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: تمثل العدالة الانتقالية مفهوماً يوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، فالأولى لابدّ من احترامها كونها أساس انطلاق مسار العدالة، فأهم ميزات العدالة الانتقالية يتجسد بنهجها المستند إلى الضحايا[20]، كجبر ضررهم وإنصافهم وإعادة تأهيلهم وتلبية تطلعاتهم المشروعة، أما الثانية أي المصلحة الجماعية فتفرض ذاتها أيضاً كمبرر قوي للمضي بالعدالة في المجتمع، وذلك أن المسببات والدوافع لمجمل هذه الانتهاكات ومحلها ومقصدها العام، كما أن متطلبات بناء الهوية الوطنية الجامعة، واسترداد المال العام، والمحافظة على السلم الأهلي، والسعي لرأب التصدعات المجتمعية تفرض ذاتها بقوة في الفلسفة القانونية في متن المفهوم.[21]

المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية

يبرز نوعان رئيسان من الآليات هما الآليات القضائية والآليات غير القضائية[22]، ويعتبر هذا التقسيم الأكثر شهرة ودقةً، مع وجود العديد من التقسيمات الأخرى والتي تربط التصنيف بمعيار غايات هذه الآليات [23].

أولاً: الآليات القضائية:

تقوم هذه الآليات على ملاحقةِ مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكم القضائية ومحاسبتهم، والتي تُعدّ بلا شك أبرز مكونات العدالة الانتقالية بما تمثله من عقاب جزائي للمجرمين أمام محاكم قانونية، وما يعنيه ذلك من تحقيق الردع واحترام مبادئ المساءلة والمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب التي تعتبر من مبادئ العدالة الانتقالية الأصيلة. [24]

في هذا السياق تبرزُ أنواع متعددة من المحاكم، أولها هي المحاكم الوطنية، إذ إن الأصل أن

---

[20] – مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 127.

[21] – أنظر كلاً من: مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 127؛ جواد كاظم عجيل، العدالة الانتقالية ما بعد النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 25؛ نوال كوثراني، العدالة الانتقالية، رسالة دبلوم دراسات عليا، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2008، ص 8.

[22] – يذكر البعض مسميات مختلفة عند تقسيم آليات العدالة الانتقالية وتصنيفها منها: المبادئ أو الأشكال..

[23]– كتصنيفها إلى نوعين هما عدالة انتقالية بآليات جزائية وعدالة انتقالية بآليات تصالحيه.

[24] – سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها.

الدولة هي صاحبة الاختصاص في عقد المحاكمات حول الانتهاكات والجرائم التي حصلت فوق أرضها تجسيداً لمبدأ سيادة الدولة[25]، وبلا شك فإن تصدي القضاء الوطني لهذه المهمة هو أفضل الخيارات إلا أنه قد لا يكون متاحاً دائماً لأسباب سياسية أو تقنية .[26]

لذلك يبرز خيارٌ ثانٍ وهو المحاكم الدولية، وهي محاكم يتم إنشاؤها بغرض التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في فترة صراع دولي أو غير دولي لمحاسبة المسؤولين عنها، حيث تم إنشاء العديد من المحاكم الدولية الخاصة للتصدي لهذه المهمة، وكانت محكمة يوغسلافيا السابقة أول هذه المحاكم التي أُنشئت للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الحرب الدائرة إبان تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وفي ذات الخيار الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب برز نموذج جديد مؤخراً، وهو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تم إنشاؤها في عام 1998 بموجب اتفاق روما الأساسي والذي دخل حيز التنفيذ في عام 2002 بتصديق 60 دولة عليه.[27]

أما النوع الثالث والأخير في سياق الآليات القضائية لتحقيق العدالة الانتقالية فهي المحاكمات (المختلطة) وهي محاكم جنائية تُنشأ وفقاً لاتفاقية تعقد بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم الدولية، وتتكون من مجموعة مشتركة من القضاة المحليين والدوليين[28]، وقد شهدت التجارب الأخيرة ولادة ثلاثة نماذج في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية[29]، ولابد من التنويه أخيراً إلى أن الاختصاص الجنائي العالمي في قوانين العقوبات لبعض الدول يغدو أحد الخيارات الاحتياطية أيضاً

---

[25] –سعاد خوجة، العدالة الانتقالية، دراسة نظرية تطبيقية، المرجع السابق، ص 54.

[26]– محمد بو سلطان، العدالة الانتقالية والقانون، مجلة القانون، سنوية محكمة، كلية الحقوق بجامعة وهران، 2013، ص 12.

[27] – ينظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998.

[28]– خالد حسون، المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلة 3، ع11، السنة 2013، ص 36.

[29] –وذلك على النحو الآتي: في سيراليون: أبرمت اتفاقية دولية بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة لغرض إنشاء المحكمة الخاصة عن طريق قراره رقم (1315) لعام 2000 وتم تأسيسها رسمياً في 2002؛ في تيمور الشرقية: بموجب قرار مجلس الأمن تم تأسيس جهات قضائية متخصصة أطلق عليها "الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية"، وتم ذلك في عام 2000؛ في كمبوديا: أنشئت الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا في عام 2003 وذلك لمحاكمة كبار قادة " الخمير الحمر" الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي.

في تطبيق العدالة الانتقالية عبر ملاحقة المجرمين في الدول المختلفة كما يحصل حالياً في ألمانيا والسويد على صعيد ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في سوريا.[30]

ثانياً: الآليات غير القضائية:

بما أن العدالة الانتقالية لا تقتصر على تأويل النصوص وإنزالها على الوقائع بعد تكييفها قانوناً وتقدير العقوبات المناسبة للفعل وشخصية مرتكبه، بل تتجاوز ذلك لتشمل مسائل ذات أبعاد متنوعة[31]، يمكن لنا تحديد خمس آليات رئيسة غير قضائية في سياق تجارب العدالة الانتقالية، وهي كلٌ من لجان أو هيئات الحقيقة وبرامج جبر الضرر والإصلاح المؤسساتي والعزل السياسي وحفظ الذاكرة.

أ- هيئات الحقيقة: تعد هيئات الحقيقة أبرز الآليات غير القضائية في العدالة الانتقالية، حيث تم إنشاء ما يقارب 40 هيئة في التجارب الدولية تحت مسميات مختلفة[32]، وتُعَّرف بأنها: ((لجنة خاصة مستقلة تنشئها دولة ما للتحقيق في أعمال عنف جسيمة حدثت في تاريخ ليس ببعيد بغرض الكشف عن أسبابها ونتائجها وصوغ الاقتراحات والحلول الدائمة وتضمينها في تقرير اللجنة العلني)).[33]

ب- برامجُ جبرِ الضرر: تقوم هذه الآلية على تقديم ترضية للضحايا من مختلف الانتهاكات التي وقعت ضمن النطاق الزمني المحدد لمنظومة العدالة الانتقالية في دولة ما، وذلك عبر خليط متعدد من أنواع التعويض وجبر الضرر الذي قد يكون مادياً أو معنوياً فردياً أو جماعياً[34]، وقد تضمن القانون الدولي نصوصاً متعددةً تنظم هذا الحق في جبر الضرر وأصبغ عليه صفة

---

[30] – عبد القادر الشيخ، العدالة الجنائية واحتمالاتها في ضوء مبادئ العدالة الانتقالية، مركز ماري للأبحاث، ع1، تشرين الثاني 2020، ص 79.

[31] –الهادي بوحمرة، العدالة الانتقالية عدالة تأسيسية، ليبيا المستقبل، 2016/11/18.

[32] – تعريف مارك فريمان: وهو محام ومستشار مستقل في قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الدول التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي وما بعد الصراع هو مساعد أول سابق في المركز الدولي للعدالة الانتقالية شارك في تأليف "القانون الدولي لحقوق الإنسان" (2004) وهو أستاذ زائر في كلية الحقوق بجامعة أوتاوا وقد نشر على نطاق واسع في مجموعة متنوعة من موضوعات حقوق الإنسان في المجلات الرائدة في القانون والسياسات.

للتوسع ينظر في: باسل عباس، الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدولي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع13، 2020.

[33] -Mark. Freeman, Truth Commissions and Procedural Fairness, Cambridge University Press, 2006, p 14.

[34] – هواري قادة، العدالة الانتقالية.. الوجه الآخر للعدالة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع16، 2017، ص 33.

الاتساع في المفهوم والنطاق، وأوجب أن تكون متناسبةً مع جسامة الانتهاكات والأضرار الناشئة عنها[35].

ت- الإصلاح المؤسساتي: أو إعادة بناء مؤسسات الدولة والتي تكون إما منهارة أو غير ملائمة للمضي بالبلاد إلى الدولة الديمقراطية إدارياً ومالياً وفكرياً، وبشكل خاص تلك المؤسسات السيادية التي تكون عماد النظام الحاكم الاستبدادي وأداته الرئيسة في الانتهاكات، كالجيش والأجهزة الأمنية والسلطة القضائية وبذات الوقت الذي تكون فيه هذه المؤسسات محل عمل إصلاحي من العدالة الانتقالية ستكون هي أيضاً مرتكزاً أساسياً لإنجاح جهود العدالة في المرحلة الانتقالية، كما ذكرنا سابقاً مهام القضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الانتهاكات في الآليات القضائية.[36]

ث- العزل السياسي: وتسمى هذه الآلية أيضاً بالتطهير السياسي أو التحري والاستبعاد، وهي تنطلق من مقتضيات المنطق السليم بحيث لا يتاح للأشخاص الذين كانوا جزءاً من نظام استبدادي الاستمرار في الحياة السياسية في المرحلة التي تشهد جهوداً للتحول، لأنهم بكل بساطة مكمن خطر وليسوا فرصة وطاقة بشرية داعمة للتحول، وانطلاقاً مما سبق فإن العزل السياسي يعتبر عملية تطهير لمؤسسات الدولة ووقاية للحياة السياسية الديمقراطية من تلويثها بشخصيات من النظام الاستبدادي.

ج- حفظ الذاكرة الوطنية: تتجسد هذه العملية في إحياء أي واقعة أو حدث أو بيئة تعمل كآلية للتذكر، وتتضمن الكثير من الأساليب والأدوات كرسالة إلى الأجيال القادمة، كي لا تقع فيما وقعت فيه الأجيال السابقة ولا تعيش في ذات المأساة وتكابد ذات الانتهاكات.[37]

ح- تتعلق هذه الآلية بأحد المبادئ التي تحظى باحترام متزايد في الفقه الدولي وهو حق المعرفة، إذ يُشكل معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده جزءاً من تراثه، ومن الواجب صيانة هذا التراث من خلال

---

[35] – على سبيل المثال: فقد تم النص عليه في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجرائم الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، وكما جاء في مبادئ الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

[36] – كزيز صباح ونجاة مدوخ، العدالة الانتقالية في اليمن بين المفهوم وتحديات التطبيق، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع10، 2017، ص 64.

[37] – إياد الصقلي وآخرون، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ع18، 2016 ص239.

اتخاذ تدابير مناسبة، ولكي تقوم الدول بواجبها الكامل عليها حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان احتياطاً من عمليات تحريف الوقائع أو عمليات نفيها وهذا ما يندرج تحت مبدأ واجب عدم النسيان.[38]

المبحث الثاني: تطبيق العدالة الانتقالية في تجربتي جنوب إفريقيا ورواندا:

شهدت القارة السمراء في تاريخها الحديث انتهاكات يصعب حصرها، سواء أكانت بسبب الانقسامات القبلية الذاتية، أو بسبب وصول يد الرجل الأبيض الأوربي للقارة، وقد برزت في تسعينات القرن الماضي تجربتين شهيرتين لتطبيق العدالة الانتقالية ليس على نطاق القارة فحسب بل على مستوى العالم، وكثيراً ما تعتبران من النماذج الناجحة والمميزة في معالجة الانتهاكات، وهو الأمر الذي يدفعنا للبحث في كل تجربة منهما على التوالي.

المطلب الأول: تطبيق **آليات العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا**: العفو مقابل الحقيقة

حتى نستطيع الإحاطة بالتجربة بشكل وافٍ، سنعمد للبحث في ثلاث نقاط رئيسة وهي السياق الخاص بكل من الانتهاكات والتحول النهائي، وتطبيق آليات العدالة الانتقالية، وأخيراً تقييم تجربة العدالة فيها.

أولاً: الإرث الاستعماري في قمة السلطة العنصرية: الأبارتيد

حصلت جنوب إفريقيا على استقلالها من الاستعمار البريطاني عام 1961م، مع وجود تنوعٍ عرقيّ كبير لسكانها؛ الذين تكونوا من السكان الأصليين السود والأقلية الأوربية البيضاء وعرقيات أخرى من آسيويين وهنود، لكنّ هذه الدولة شهدت ما يمكن اعتباره اللعنة الحقيقية للاستعمار الغربي، عبر ممارسات المستوطنين البيض القادمين مع الاستعمار والمستمرين بعده، فهؤلاء شكلوا حزباً سياسياً هو الحزب الوطني، الذي استطاع أن يصل إلى الحكم عام 1948م، وأن يطبق نظاماً للفصل العنصري بين الأعراق في الدولة فيما عرف باسم نظام (الأبارتيد)[39]، وهو المصطلح الذي يشير إلى عنصرية

---

[38] – ديان أورنتليتشر، تقرير الخبيرة المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند17 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1، 2005، ص7.

[39] – حاميد زيار، سياق وظروف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتجارب العدالة الانتقالية (المغرب وجنوب إفريقيا نموذجا)، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018، ط1، ص 97.

الدولة عبر نظام دستوري وقانوني لتصنيف الرجل الأبيض كسيد، وهو ما ترجم عملياً من خلال قوانين عديدة منها قانون حظر الزواج المختلط والمعروف أيضاً باسم "حظر زواج الأعراق" رقم 55 في عام 1949م، وقانون تسجيل السكان رقم 30 لعام 1950م، قانون مناطق الجماعات رقم 41 لعام 1950م [40].

أمام هذه الانتهاكات الجسيمة تشكلت حركات عديدة مناهضة لسياسة الفصل العنصري، وجاء التحرك الأبرز من المؤتمر الوطني الإفريقي، عبر مظاهرة سلمية عام 1960م، أسفرت فيها المواجهات مع الشرطة إلى مقتل 69 شخصاً واعتقال 18 ألفاً وحظر الحزب، مما دفع المؤتمر الإفريقي لتبني العمل السري والكفاح المسلح عبر جناحه العسكري (رمح الأمة)، لكن السلطات قبضت على زعيم الحركة مانديلا عام 1962م وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة[41]، تبع ذلك إنشاء حركات عديدة، وازدادت الاحتجاجات أهمها الطلابية، اتساعاً واستمرت السلطات في ارتكاب الانتهاكات وقمع كل التحركات السلمية، مما جعل القضية ذات بعد عالمي واتخذ مجلس الأمن قراراً بحظر بيع الأسلحة لجنوب إفريقيا وتلاها عقوبات اقتصادية بحلول عام 1985م[42].

استمرت الأزمة الكبرى إلى أن جاء عام 1990م حاملاً التغيير الأكبر والذي تمثل بتنازلات من حكومة فريدريك دي كليرك، الذي اقتنع بأن التغيير حتمي لامحالة، فأطلق برنامجاً للحوار الوطني ومنح بعض الحقوق السياسية للسود وأطلق سراح المعتقلين وبينهم "مانديلا"، وانطلقت إثر ذلك مفاوضات الحزب الوطني والمؤتمر الإفريقي إضافة إلى تسعة عشر حزباً سياسياً من مختلف التوجهات[43]، أثمرت في نهاية المطاف اتفاقاً يتضمن مخططاً انتقالياً، ووضعت الأسس الكبرى لطريقة معالجة انتهاكات الماضي، وتنفيذاً لهذا الاتفاق تم إصدار دستور انتقالي عام 1993م، وحصلت انتخابات عامة متعددة للمرة الأولى في عام 1994م، لينتهي بذلك نظام الفصل العنصري[44]، وبعد تولي السلطة الجديدة في

---

[40] - ينظر كل من: أنجيلا تومبيل، قانون حظر الزواج المختلط، التاريخ الأفريقي، بلا تاريخ نشر، شوهد في 2022/4/12؛ قصة نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا من النشوء إلى السقوط، الشرق الأوسط، 2021/12/26، شوهد في: 2022/4/21.

[41] – David Robinson, World politics explainer: the end of Apartheid, Academic rigour, journalistic flair, October 11, 2018.

[42] – حامد زيار، المرجع السابق، ص 103.

[43] – سعاد خوجة، المرجع السابق، ص 88.

[44] – حامد زيار، المرجع السابق، ص 104.

عام 1995م، تم إنشاء هيئة الحقيقة تحت مسمى "مفوضية الحقيقة والمصالحة".[45]

ثانياً: القواعد القانونية الناظمة لمفوضية الحقيقة والمصالحة

تتنوع القواعد الناظمة لمفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا ما بين نوعين رئيسين من القواعد الأولى ترتبط بالشكل (إجرائية) والثاني ترتبط بالموضوع (موضوعية) وذلك على النحو الآتي:

1- أبرز قواعد التنظيم الشكلي لمفوضية الحقيقة والمصالحة: تم انتخاب البرلمان الجديد وذلك بمقتضى أحكام الدستور المؤقت لعام1993م[46]، الذي تضمن في المادة (249) من أحكامه الانتقالية النص على إجراء أول انتخابات برلمانية، تبعها فقرة ختامية بعنوان "الوحدة الوطنية والمصالحة"، حيث تضمنت مبادئ دستورية حاكمة لمسار العدالة، تجسدت أبرز هذه القواعد بأن المستقبل القائم على حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية والتعايش على أساس المساواة وتحقيق المصالحة، يحتاج إلى معالجة الانقسام الحاد من خلال الفهم وجبر الضرر وليس الانتقام، لذلك لابد من منح العفو عن الجرائم السياسية، وتكليف البرلمان بإيجاد القانون اللازم.

وبموجب التكليف الدستوري المحدد أصدر البرلمان قانوناً بعنوان "قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة" رقم 34 لعام1995م[47]، وقام البرلمان بتفويض الرئيس "مانديلا" بمهمة اختيار أعضاء المفوضية وألزمه بالتشاور مع مجلس الوزراء، إضافة إلى وضع محددات عامة في نصوص القانون تقيد من سلطته في اختيار أعضاء الهيئة، من أبرزها ما اشترطه القانون ألا يكون أيٌّ منهم شخصيات سياسية عالية باستثناء شخصين كحد أعلى[48]، وفي نهاية العملية قام الرئيس بتعيين 17 عضواً فيها في

---

[45] – عائشة سامي، الأمن المجتمعي وإدارة التنوع في دول ما بعد النزاعات: مقاربة العدالة الانتقالية دراسة لبعض الدول الإفريقية، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 2018، ط1، ص 115.

[46] –ينظر: دستور جنوب إفريقيا المؤقت الصادر بالقانون رقم 200 لعام 1993 باللغة الإنكليزية.

[47] –ينظر: قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34 لعام 1995.

[48] – ينظر إلى أحكام الفصل الثاني (المادة 7) من أحكام قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34 لعام 1995.

الشهر التاسع من عام 1995م، برئاسة القس (ديزموند توتو)[49]، وبنسبة تمثيل عالية للنساء حيث تكونت من تسعة رجال وسبع نساء.

2- أبرز قواعد التنظيم الموضوعي لمفوضية الحقيقة والمصالحة:

اختصت المفوضية من حيث الزمان بالنظر في الانتهاكات المرتكبة من تاريخ 1960/3/1م حتى 1994/5/10م، وهي فترة طويلة مقارنة مع الاختصاصات الزمنية لهيئات الحقيقة السابقة في الدول اللاتينية لكنها مرتبطة بماضي الانتهاكات، وجاء اختصاص المفوضية موضوعياً للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي عرفها القانون الناظم لها رقم 34 /1995 بأنها: ((عمليات قتل أي شخص أو تعذيبه أو إساءة معاملته بشدة أو أية محاولة أو مؤامرة أو تحريض أو الأمر من أي شخص للقيام بذلك بدافع سياسي)).

حازت المفوضية على صلاحيات غير مألوفة سابقاً في هيئات الحقيقة، حيث منحها القانون صلاحية منح العفو الفردي ضمن شروط معينة، وهي الصلاحية التي لم تمتلكها أية هيئة حقيقة أخرى، لكنها كانت انعكاساً للتوافق السياسي الحاصل في مرحلة المفاوضات بين الأطراف[50]، كما حازت المفوضية أيضاً على سلطة التفتيش والمصادرة، وسلطة إحضار الشهود[51]، إضافة إلى صلاحية حماية الشهود[52]، من خلال التشاور مع وزير العدل والرئيس لإصدار تدابير للحماية يصادق عليها من البرلمان.

عملت المفوضية على تنفيذ أنشطة متعددة بغية تنفيذ اختصاصاتها وتحقيق أهدافها من أبرزها سماع الشهادات وتلقي الشكاوى وتلقي طلبات العفو وفحصها وتنفيذ جلسات الاعتراف العلنية واعداد خطط جبر الضرر وأخيراً إصدار تقريرها النهائي[53]، بما يتضمن من توصيات لمنع التكرار وتعويض

---

[49]- ديزموند توتو: حصل على جائزة نوبل للسلام عام 1984 لدوره في معارضة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا. أصبح أول أسقف أنجليكاني أسود في جنوب إفريقيا عام 1985، وتقاعد كرئيس أساقفة، قاد مع مانديلا مفاوضات لإنهاء نظام الفصل العنصري.

[50]- حميد بلغيت، تطبيقات مبدأ الإفلات من العقاب في تجارب العدالة الانتقالية الإفريقية، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 2018، ط1، ص319.

[51]- ينظر إلى (الفصل السادس – الفقرة 29) من أحكام قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34 لعام 1995م.

[52]- خميس دهام حميد وهمسة قحطان خلف، العدالة الانتقالية في دولة جنوب إفريقيا بحث محكم في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، ع61، 2015/10/27، ص 106.

[53]- ينظر: التقرير النهائي لمفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا.

الضحايا وإصلاح المؤسسات[54].

ثالثاً: دور هيئة الحقيقة في مسار العدالة في جنوب إفريقيا

على الرغم من الشهرة الواسعة لتجربة جنوب إفريقيا والصورة الذهنية الإيجابية التي تشكلت عنها في الكتابات المختلفة أو حتى في الكثير من الأنشطة الحقوقية المنفذة في السياق السوري[55]، إلا أنني أعتقد بأنه ليس من السهل على الإطلاق إعطاء تقييم عام وشامل لتجربة العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا وخاصة بالشكل الإيجابي المطلق وبأنها الأنموذج شبه المثالي للنجاح في تطبيق العدالة في حالات استثنائية.

فإذا كان من الصحيح أن التجربة كانت رائدة في الانتقال السياسي ومعالجة انتهاكات الماضي، وأن هيئة الحقيقة فيها كانت مستقلة بالفعل وفريدة من نوعها وذات اختصاصات وصلاحيات واسعة وغير مألوفة[56]، وأن السود أصبحوا مواطنين متساوين أمام القانون مع البيض وأن البلاد بالمجمل أصبحت ديمقراطية ويسود فيها السلام، إلا أن هذه النجاحات لا تعني خلو التجربة من إشكالات لا يستهان بها، فعلى صعيد الرأي الشعبي يمكن ملاحظة أن البيض اعتبروا أن المفوضية كانت تستهدفهم بشكل انتقائي، وأما السود فكانوا ينظرون إلى أفعالها على أنها تمثيلية سمحت لمرتكبي الجرائم الشنيعة بالنجاة، كما يمكن القول إنّ معادلة العفو مقابل الحقيقة، لم تكن البوابة الوحيدة لإفلات المجرمين، إذ إن تعديلات عديدة لاحقة بسلطة المتابعة القضائية الوطنية قد سمحت بالعفو عن الذين لم يتقدموا بطلبات للمفوضية.[57]

---

[54] –ينظر كلاً من: أحمد إد علي، المصالحة والحقيقة في جنوب أفريقيا: بحث في منجزات العدالة الانتقالية ومآزقها، مجلة سياسات عربية، ع47، تشرين الثاني 2020؛ مصطفى بو جعبوب، جلسات الاستماع العمومية في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الإفريقية، مدخل لترسيخ قيم التسامح والصفح والمسامحة، دراسة مقارنة بين المغرب، تونس، سيراليون، جنوب إفريقيا، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 2018، ط1، ص 213.
- South African Truth Commission, legal information institute.

[55] –نقصد بذلك أن الكثير من الندوات والتدريبات والحوارات التي نفذت في سوريا أو تركيا حول العدالة الانتقالية ومساراتها قد استعرضت التجربة الجنوب إفريقية كتجربة شبه مثالية غالباً وهو ما أسهم في تكوين صورة ذهنية لدى الكثير بأنها نموذج معياري يمكن الاستناد اليه بشكل كامل في الحالة السورية.

[56]- Desmond Tutu, Truth and Reconciliation Commission, South Africa, South African history.

[57] - Zuma's Presidential Pardons Process "Unconstitutional" , ICTJ, 06/15/2012.

كما شكل الأسلوب المتبع في معالجة النزاعات الفردية حول الأراضي إحدى النقاط السلبية التي طالها النقد بشدة، حيث عمدت الحكومة إلى التسوية مقابل التعويض، وبالتالي لم تلجأ الدولة إلى إعادة الممتلكات بغية الدمج العرقي بين المواطنين، وهي مؤشر كبير للفشل في معالجة انتهاكات الاقتصاد السياسي في الفصل العنصري، حيث حمّلت من أطلق النار العار الدائم، لكن من استفاد اقتصادياً من هذه الانتهاكات نجا للأبد، فلم تنجح التجربة في تتبع الامتياز العنصري وإلغائه.

أما على صعيد الالتزام الحكومي بتوصيات هيئة الحقيقة، فإن الحكومات اللاحقة لفترة مانديلا كانت بطيئة في التنفيذ بما في ذلك تنفيذ برنامج التعويضات، أو ملاحقة الجناة الذين لم يحصلوا على العفو، بل في عام 2007 م بدأ الرئيس "مبيكي"[58] ،عملية منح العفو الخاص وهو ما تابعه الرئيسان "موتلانثي وزوما".

يُظهر كل ما سبق وجود مواطن للنجاح ومكامن للفشل في التجربة، وهو ما يمكن لنا أن نتفهمه لجهة ظروف الانتقال والتحول في جنوب إفريقيا بوصفه مرَّ من خلال تسويةٍ بين الأطراف، وأن اتفاق التسوية قد وضع "خطوطاً حمراء" تركز على إيجاد بدائل للعقاب الجنائي التقليدي أي "العفو مقابل الحقيقة"، هذه الفكرة التي يدافع عنها الكثير من الباحثين باعتبارها لا تجسد عملية إفلات من العقاب، وأنها تتناسب مع فلسفة معالجة المجتمعات لانتهاكات الماضي، في حين اعتبر الكثير من الباحثين، وهذا ما نعتقد به أيضاً، أنّ هذه المعادلة مثلت فشلاً في تطبيق آليات العدالة الانتقالية والتي تقوم في جوهرها على آلية محاسبة مرتكبي الجرائم، وهو الأمر الذي يطرح نفسه على السياق السوري أيضاً في الحاضر والمستقبل، إذ يشير هذا الدرس المستفاد إلى وجود مخاطر محتملة قد يفضي إليها اتفاق سلام على تطبيق آلية محاسبة مرتكبي الانتهاكات والسماح بإفلات مجرمي الحرب من الملاحقات تحت ضغط الحاجة لوجود حلٍّ سياسي، أو عبر التأسيس الدستوري لطبيعة وحدود العدالة الانتقالية في سوريا، وهو الأمر الذي يتطلب من وجهة نظرنا الوعي بمخاطر عملية التفاوض وتحدياته والحدود التي يمكن فيها تقديم تنازلات سعياً لتحقيق حلٍّ سياسي دون التفريط بمتطلبات العدالة.

[58] – عمل لتسع سنوات كثاني رئيس لجنوب إفريقيا بعد الأبارتهايد من 1999/6/14 حتى 2008/11/24؛ وفي20 /2008/11، قبل تسعة أشهر من انتهاء مدته الرئاسية الثانية، أعلن استقالته بعد أن سحبت الثقة منه إثر قرار القاضي نيكولسون بأنه تدخل في عمل النيابة العامة.

المطلب الثاني: **تطبيق آليات العدالة الانتقالية في رواندا: المحاسبة كركيزة العدالة**

أولاً: انتهاكات الحرب الأهلية: مذبحة المئة يوم

خضعت رواندا للاستعمار البلجيكي الذي اتبع سياسة تمييزية في المجتمع المكون من أغلبية من الهوتو وأقلية من التوتسي، فحازت أقلية التوتسي على المناصب الحكومية والتعليم والوظائف وسط ازدياد الحقد من الهوتو عليها[59]، إلا أنه وبعد استقلال رواندا عام 1962م انتقلت السلطة إلى الهوتو[60]، وهو ما لم يقبل التوتسي به مما أدى إلى توتّر الأوضاع في البلاد وصولاً لاندلاع شرارة الحرب الأهلية في رواندا عام 1991م، بعد الهجمات التي شنتها الجبهة الرواندية المعارضة بزعامة "بول كاجامي" والمنتمية لأقلية التوتسي من المناطق الحدودية مع أوغندا، ضد حكومة الهوتو والرئيس "هابياريمانا" الذي أدى مقتله في حادث طائرة عام 1994م لوقوع أكبر عملية إبادة في إفريقيا قامت بها قوات الهوتو ضد التوتسي[61].

حيث سارعت قبيلة الهوتو إلى تشكيل حكومة مؤقتة في البلاد بعد حادثة الطائرة وحظيت بدعم القوات المسلحة الحكومية التي بدأت بارتكاب مجازر وحشية بحق أبناء قبيلة التوتسي في كل أرجاء البلاد لم توفر حتى النساء والأطفال[62]، وخلال مئة يوم وبتجييش كامل من وسائل الإعلام قُتل ما يقارب الثمانمائة ألف شخص من التوتسي[63]، ليبلغ بذلك عدد الذين تعرَضوا للإبادة الجماعية قرابة المليون شخص خلال النزاع الدائر في البلاد، كما استمرت جرائم القتل في المناطق الأخرى حتى 4 تموز

---

[59] –طارق ناصيف، رواندا من الحرب الأهلية إلى التنمية الشاملة، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 2020/5/6.

[60]–Natalie Kraak: A comparative study of the ICTY and the ICTR and their "successes" A deeper look at the legacy that will be left behind by these tribunals, Comparative History, 16 July 2010, p.10-11.

[61] –بدر حسن شافعي، العدالة الجزائية الانتقالية في أفريقيا: الدروس والتجارب، المعهد المصري للدراسات، 2020/1/2.

[62]– كشف تقرير أمريكي نشر في 19 نيسان 2021 أن فرنسا تتحمل مسؤولية كبيرة عن الإبادة الجماعية التي حصلت في رواندا بحق التوتسي، لأنها كانت تعلم بالاستعداد لوقوع إبادة جماعية لكنها استمرت في تقديم الدعم لنظام الرئيس جوفينال هابياريمانا، واستمر الدعم حتى بعد أن اتضحت نوايا الإبادة الجماعية، انظر: يورو نيوز: تقرير يُحمل فرنسا "مسؤولية كبيرة" عن مجازر الابادة الجماعية في رواندا.

ينظر: تقرير يُحمل فرنسا "مسؤولية كبيرة" عن مجازر الابادة الجماعية في رواندا، يورو نيوز، 2021/4/19.

[63]Alastair Leithead: Rwanda genocide: International Criminal Tribunal closes, BBC News, 14 December 2015.

1994 وهو تاريخ سيطرة الجبهة الوطنية الرواندية عسكرياً على أراضي رواندا بأكملها[64] .

وبناءً على التقارير الصادمة الواردة إلى الأمم المتحدة[65]، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 في 8 تشرين الثاني لعام 1994م استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للمعاقبة على جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا[66].

ثانياً: آليات العدالة الانتقالية في التجربة الرواندية

بعد أن استقرت الأمور نسبياً في البلاد بدأت رواندا بتطبيق تجربتها الخاصة مع آليات العدالة الانتقالية المتنوعة، حيث كانت الآليات القضائية بمختلف درجاتها في مقدمة مسار العدالة، كما تم تطبيق مجموعة واسعة من الآليات الأخرى لكن دون الاعتماد على هيئة حقيقة وذلك على عكس التجربة الجنوب إفريقية.

1-الآليات القضائية لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات:

شهدت رواندا تطبيق فريد لثلاثة خيارات قضائية معاً، وذلك على النحو الآتي:

أ. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة[67]: حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاصها من حيث الزمان ليشمل ملاحقة الجرائم التي تمس بالقانون الدولي الإنساني خلال الفترة الممتدة من الأول من كانون الثاني 1994م وحتى الحادي والثلاثين من كانون الأول من العام نفسه، ولم يقتصر اختصاص المحكمة من حيث النطاق المكاني على الجرائم الواقعة ضمن إقليم رواندا بل امتد ليشمل الجرائم المرتكبة من قبل مواطني رواندا في الدول المجاورة، والتي تشكل انتهاكاً للقانون

---

[64] – برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة.

[65] -أوردت لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 تاريخ 1 تموز 1994 تقريراً خلصت فيه إلى توفر الأدلة دامغة تثبت وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي تمثلت في الإبادة الجماعية التي ارتكبتها جماعة الهوتو ضد جماعة التوتسي بطريقة منسقة ومنتظمة ومنهجية.

انظر: التقرير الأولي للجنة الخبراء المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 1994/935، الوثيقة رقم UN.DOC.S/RES/1405/1994

[66]– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 تاريخ 8 تشرين الثاني 1994 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[67]- Statute of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Rwanda ,Human Rights Instruments,UNIVERSAL INSTRUMENT.

الدولي الإنساني، أما اختصاصها الشخصي فقد حصر الملاحقة بالأشخاص الطبيعيين فقط، وجاء اختصاصها النوعي ليتحدد بجريمة إبادة الأجناس إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية[68] .

أُغلقت المحكمة في عام 2015م وخلال فترة عملها الممتدة لأكثر من العشرين عاماً وجهت الاتهام لثلاثة وتسعين شخصاً، حاكمت منهم اثنين وثمانين شخصاً وأدانت منهم واحداً وستين شخصاً وحكمت عليهم بالسجن لفترات مختلفة، بينما أصدرت أحكاماً بالبراءة بحق أربعة عشر شخصاً، وبعد إغلاق المحكمة تابعت محاكم الآلية الدولية التابعة للأمم المتحدة ما تبقى من أعمال المحكمة الدولية وملاحقة المتهمين المتوارين[69].

ب. المحاكم الوطنية لرواندا: أنشأت رواندا محاكمها الوطنية لمحاكمة المتهمين بالتخطيط للإبادة الجماعية أو بارتكاب فظائع خطيرة، بما في ذلك الاغتصاب، وبحلول منتصف عام 2006م، كانت المحاكم الوطنية قد حاكمت حوالي 10،000 من المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، وفي عام 2007م ألغت الحكومة الرواندية عقوبة الإعدام تحت ضغط المجتمع الدولي، وهي العقوبة التي كانت قد نفذت آخر مرة في عام 1998م عندما أُعدم 22 شخصًا أدينوا بارتكاب جرائم تتعلق بالإبادة الجماعية[70].

ت. نظام المحاكمات المجتمعية" الجاكاكا": كنتيجة لعدد الجناة الكبير ولضعف نظام العدالة الجنائية في رواندا، ولاكتظاظ سجون البلاد بالسجناء، ابتكرت التجربة الرواندية بديلاً قضائياً جنائياً يسعى لعدم إفلات المجرمين من العقاب مع تحقيق المصالحة الوطنية وتجنب القصاص العنيف، وهو ما تم استناداً إلى شكل من أشكال نظام العدالة التقليدي المجتمعي المعروف باسم "جاكاكا" [71]، وعقدت الجلسات في القرى والبلدات المختلفة وتقدم الجناة للمحاكمة، حيث سمح للمجتمع نفسه بمحاكمة الجناة وقبول طلب الغفران، وتمكن الناجون، من خلال هذه المحاكم التقليدية، من معرفة المزيد عن مصير أقربائهم.

---

[68] –وليد زوينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق–بن عكنون، 2012–2013، ص 67 وما بعدها.

[69]United Nations, International Residual Mechanism for Criminal Tribunals.

[70] – معلومات أساسية عن عملية العدالة والمصالحة في رواندا، منشورات الكترونية ضمن برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة، الموقع الرسمي.

[71] –كريستيان ساينس مونيتور، ترجمة: نهى حوّا، دروس مصالحة رواندا قابلة للتعميم، البيان، 2014/4/13.

وقد صدرت أحكام مختلفة حسب مدى خطورة الجرائم المرتكبة. فحُكم على البعض بخدمة الصالح العام، والبعض الآخر بالسجن. وفي غضون عشر سنوات، كانت محاكم «جاكاكا» قد نظرت في 1,9 مليون قضيّة، ثم تم إغلاقها رسمياً في مايو 2012[72].

2-مجموعة الآليات غير القضائية لبناء دولة جديدة:

لم تقتصر رواندا على في معالجة الانتهاكات والانطلاق نحو مستقبل مختلف ينهض بالبلاد على جميع المستويات استناداً إلى مصالحة حقيقة ووحدة وطنية على المحاسبة وطلب العفو والمصالحة فقط، بل إنها قامت بتطبيق آليات عديدة من أبرزها:

أ. تسريح المقاتلين وإعادة الإدماج: نجحت رواند في تسريح وإعادة إدماج ما يقارب من 54,000 ألف مقاتل من عام 1995م وصولاً لعام 2007م وذلك على مرحلتين، وقد قدم المجتمع الدولي دعماً مالياً يقارب 500 مليون دولار لفائدة البرنامج، وأنشأت رواندا برنامج التسريح وإعادة الإدماج (RDRP) لإدارة هذا الملف[73].

ب. الإصلاح المؤسساتي والقانوني: كان التحدي الكبير في البلاد يتمثل بكون المؤسسات الرسمية الرئيسة كالأمن والشرطة والجيش هي المسؤولة عن الجرائم والانتهاكات، لذلك تدريجياً عمدت رواندا إلى تقديم المسؤولين عن الانتهاكات من هذه المؤسسات إلى المحاكمات المختلفة، وهو ما جعل كثيراً منهم يهربون خارج البلاد، وعلى صعيد آخر تم إصدار تشريعات عديدة من أهمها قانون الإبادة الجماعية لعام 1998م، وصولاً للدستور الجديد للبلاد في عام 2003م على أساس ديمقراطي وتعددي، حيث صيغ الدستور الجديد من لجنة دستورية أنشأت عام 2000م وحاز على الموافقة بنسبة 93 بالمئة في استفتاء عام[74].

ارتكزت عملية الإصلاح بشكل عام على استراتيجية رئيسة وهي إقامة اتصال بين مختلف العملاء في المجتمع؛ خاصة بين الجماعات العرقية السابقة المنفصلة، وبين المجتمع المدني

---

[72] -ألفونس فوكسي، المعجزة الرواندية، اليونسكو، بلا تاريخ نشر.

[73] -محمد غسان الشبوط، المصالحة بين الدولة والمجتمع في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الافريقية، رواندا نموذجاً، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 2018، ط1، ص275 وما بعدها.

[74] -أماندا باريل، تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور، ورقة سياسات رقم 22، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2021، ص 52.

والجيش، بهدف الحفاظ على السلام من خلال إعادة بناء العلاقات التالفة بين أعضاء المجتمع [75].

ت. عمليات جبر الضرر: تم تأسيس صندوق لمساعدة الناجين من الإبادة الجماعية، كما تم وضع تصور لصندوق خصص لتعويض الضحايا، لكنه لم يتحول إلى واقع، كما نوقش مشروع قانون للتعويض منذ عام 2002 لكنه بقي كمسودة ولم يقر أو ينفذ، وبذلك اقتصرت عمليات التعويض على نظام التسويات المالية الودية في المحاكم المجتمعية[76].

ث. لجنة الوحدة الوطنية والمصالحة: تأسست اللجنة في عام 1999م ومنحت تفويضاً بالعمل على تعزيز الوحدة الوطنية، وهو ما تبلور عملياً من خلال أنشطة تنظيم معسكرات التضامن من أجل إعادة الإدماج وإعادة التعليم، والسعي لتسويق خطاب المصالحة تدريجياً بدلاً من المحاسبة، وأطلقت مبادرات عديدة كبرامج مكافحة الفقر والتمكين وبناء العلاقات الاجتماعية[77].

ثالثاً: تقييم التجربة: المعجزة الرواندية

شهدت البلاد بعد أكثر من 27 عاماً من المجزرة تحولات كبيرة جداً وعلى جميع الأصعدة، وهو ما جعل كثيراً من الباحثين والسياسيين يطلقون تسمية" المعجزة الرواندية" عليها، إذ إنها أصبحت دولة يحتذى بها في مجالات التنمية الاقتصادية والتخطيط؛ حيث شهد اقتصاد البلاد ازدهارًا كبيرًا، وتراجعت نسبة الانقسامات العرقية تراجعًا ملحوظًا جدًا، وقد أشاد البنك الدولي برواندا، لكونها دولة "حققت تطورًا مثيرًا للإعجاب، وقالت منظمة (يونيسف) إن انخفاض معدل وفيات الرضع إلى النصف، منذ عام 2000م، يُعدّ في مقاييس تنمية الشعوب "واحدًا من أهم الأحداث في تاريخ البشرية" على الإطلاق[78]، كما نجحت البلاد في مجالات التعليم والصحة والتكنلوجيا وجعل الجيش تحت قيادة مدنية [79]، وهو ما نعتقد أنه صحيح إلى حد بعيد وأن كل ذلك الإنجاز –أو درجة كبيرة منه على أقل تقدير– يعود بشكل رئيس إلى مسار العدالة الانتقالية الذي طبق فيها وأن مجمل الآليات المطبقة في دولة انهكتها النزاعات

---

[75] – محمد غسان الشبوط، المرجع السابق، ص 281؛ آية حسين محمود، النظام السياسي في رواندا منذ عام 1994، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2020/11/21.

[76] – محمد غسان الشبوط، المرجع السابق، ص 283.

[77] –لوك هويسه وآخرون، العدالة والمصالحة التقليديتان بعد الصراعات العنيفة التعلم من التجارب الأفريقية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2017، ص 52 وما بعدها.

[78] – طارق ناصيف، المرجع السابق.

[79] –أحمد الصياد، رواندا بين الحرب الأهلية والتحول الديمقراطي، المركز الديمقراطي العربي، 2021/4/15.

المسلحة والانقسامات العرقية الحادة يمثل بلا شك نموذجاً هاماً ويقدم دروساً عديدة يستفاد منها في سياق معالجة انتهاكات الماضي.

إلا أن هذه الصورة المثالية والنجاح الكبير في تطبيق كثير من الأدوات المختلفة وفي مقدمتها الآليات القضائية لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات لا يجعلنا نغفل بعض الحقائق الهامة أيضاً، والتي تشير إلى وجود بعض الإخفاقات والإشكاليات المستمرة، منها على سبيل المثال أن عدداً كبيراً من التوتسي الذين ارتكبوا عمليات القتل ضد الهوتو لم يحاكموا، كما أن العديد من الضحايا لم يكن بإمكانهم تحمل صدمة الاستماع إلى الطريقة التي قتل فيها أحباؤهم، واختفى العديد من الهوتو المدانون أو كان بمقدورهم إخفاء الحقيقة[80]، وهو ما يمثل من وجهة نظري قصوراً في بناء الرؤية الوطنية العامة لمفهوم الضحية والجلاد على أساس من القناعات التي تسبق أو ترافق المحاسبة القضائية، بمعنى آخر؛ إن الجهود الرسمية للعدالة قد اقتربت بشكل ما لمنظومة عدالة المنتصر[81]، وهو ما يفسر الشعور العام للهوتو بأنهم مستهدفون بشكل رئيس من الآليات كتصفية لحسابات الماضي ونتيجة لانتصار الجبهة الرواندية العسكري.

كما أن كثيراً من الانتقادات يتم توجيها للنظام السياسي الرواندي باعتباره نظاماً قائماً على شخص واحد وهو الرئيس "بول غاغامي" والذي يقود البلاد منذ عام 1994م[82]، وهو ما يترافق مع تزايد في قمع المعارضة والتضييق على الحريات السياسية فيها وخاصة في الأعوام الأخيرة[83]، الأمر الذي يشير إلى أن بعض الأهداف البعيدة المدى للعدالة الانتقالية وآلياتها المختلفة قد تعثرت في هذه التجربة؛ إذ يمثل الاستبداد في الحكم ونموذج القائد الأوحد –حتى إن كان هذا القائد أحد أسباب الإنجاز الكبير– مؤشراً على مخاطر عديدة للانزلاق مجدداً نحو انتهاك حقوق الإنسان، وهذا يعني أن ضمانات عدم التكرار قد تبدو ضعيفة شيئاً فشيئاً وأن الهوية الوطنية الجامعة للأعراق في البلاد قد تتمزق مجدداً مع

---

[80]– كريستيان ساينس مونيتور، مرجع سابق.

[81] –من أشهر تعريفات عدالة المنتصر بأنها: هو ذلك الانتقام القانوني الذي يُمارسه من ينتزع السلطة من خصومه، فيفسدُ معنى العدالة ويفرط في الانتقام عبر استغلال القانون وتطويعه ضد خصومه.

ينظر: محمد جمال عرفة، عدالة المنتصر وقانون زينب، مصر العربية، 2015/6/7.

[82] – برلمان رواندا يوافق على تعديل دستوري يسمح للرئيس كاغامي بولاية ثالثة، مستجدات ورؤى سويسرية، 2015/8/11؛ حمدي عبد الرحمن، النموذج الراوندي ومفهوم المستبد العادل في إفريقيا، قراءات إفريقية، 2019/3/10.

[83] –ينظر: "هيومن رايتس ووتش": رواندا تشدد القمع ضد المعارضة ووسائل الإعلام، قراءات إفريقية، 2021/10/21؛ لجنة أممية لمناهضة التعذيب تعلق مهمتها برواندا، الجزيرة نت، 2017/10/22.

بقاء الشعور بالمظلومية أو وجود شعور بالإقصاء لمكون يمثل الغالبية العظمى من المجتمع.

ونعتقد في هذا الصدد أن من أوجه القصور في التجربة كان ضعف التركيز على مفهوم إدارة التنوع[84]، فعقب أي نزاع داخلي تتعرض المجتمعات المتعددة إثنياً لهزات عنيفة سياسية واجتماعية تودي بجزء كبير من الثقة بين مكوناتها، ليأتي السؤال الأبرز في المراحل الانتقالية عن الآليات والأدوات المناسبة لاستعادة هذه الثقة واللحمة بين المكونات، والتي يجب أن تكون حاضرة من خلال الآليات غير القضائية وفي مقدمتها ما تستطيعه هيئات الحقيقة.

تظهر هذه التجربة مجموعة من الدروس الهامة للسياق السوري، ولعلّ أبرزها يتمثل بأن الملاحقات القضائية لمرتكبي الانتهاكات ممكنة حتى لو بلغ عدد المرتكبين لها عشرات الآلاف، مع إمكانية الدمج بين أنواع متعددة من الملاحقات القضائية الدولية والوطنية، وفي هذا السياق ظهرت أهمية الاعتماد على أساليب مختلفة في إنزال العقاب بالمدانين عبر التمييز بين كبار مجرمي الحرب وهم النسبة الأقل وبين المنخرطين بالانتهاكات وهم الفئة الواسعة في كل التجارب، بحيث يتم الانفتاح على وسائل قانونية غير مألوفة عادة لتحقيق التوازن بين متطلبات منع الإفلات من العقاب وبين طي صفحة الماضي وبناء التماسك المجتمعي والتطلع نحو المستقبل وحتى تعويض الضحايا بنظام التسويات المباشر مع الجناة، أو نظام التسوية الاقتصادي للجرائم المالية بحق المال العام وهو ما قد يسهم باسترداد أموال كبيرة تخصص لصندوق جبر الضرر للضحايا في سوريا.

وفي السياق ذاته تبرز أهمية التركيز على التنمية الاقتصادية وتحقيق الإنجازات المرتبطة بالتقدم العلمي وبناء مؤسسات حديثة، وهو الأمر الذي يحتاج لجو من الاستقرار العام والذي يتطلب بدوره عمليات واسعة لإعادة دمج المقاتلين وسحب السلاح وتطهير المؤسسات السيادية من قوى النظام السابق، وهي في الحالة السورية أحد أكبر التحديات المتوقعة.

84 – برزت مصطلحات كثيرة في الإطار الأكاديمي والتجريبي لمعالجة هذه المظاهر، لعل من أبرزها مفاهيم إدارة التنوع وأدوات التعايش السلمي التي تعددت تطبيقاتها في كثير من الدول كماليزيا والبرازيل والهند ولبنان والعراق.. إلخ، لتنجح تارة وتفشل تارة أخرى، وتقسم هذه الآليات عادة إلى آليات استيعابية وقسرية وآليات تقاسم السلطة وآليات السياسات العامة.
للتوسع ينظر: بلقاسم مربعي، آليات إدارة التعددية الاثنية ودورها في إدارة الدولة (دراسة في النموذج الماليزي)، الجزائر، جامعة محمد خضير بسكرة، رسالة ماجستير تخصص علاقات دولية واستراتيجية، عام 2014 – 2015.

خاتمة:

يظهر لنا من خلال ما تم استعراضه في هذا البحث أن مفهوم العدالة الانتقالية نظرياً يتصف بأنه مفهومٌ مرنٌ وهو ما يجعله إشكاليّ الطابع من حيث عدم ظهوره بشكل واحد أو متفق عليه تماماً في الأدبيات المختلفة، وأنه حديث النشأة، وبأنه مفهوم متطور باستمرار ولربما يصبح في يوم من الأيام فرعاً مستقلاً من فروع العلوم الإنسانية تتداخل فيه وتتلاقى العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية.

وقد اتفقت جميع تعريفاته المختلفة على أنه يمثل منظومة متكاملة من الآليات وبأنها تطبق من الدول التي تشهد تحولات عميقة، وأنّ هذه المنظومة لها أهداف عديدة عبر معالجتها لانتهاكات الماضي ومآسيه، وتبرز أهميته بوصفه حلاً متوازناً بين الكثير من الحلول المتناقضة الأخرى كالقصاص العنيف وعدالة المنتصر أو كطي الماضي بكل مآسيه دفعةً واحدة.

أما من الناحية التطبيقية فقد تباينت تجارب الدول التي تمر بمراحل تحول حساسة فيما بينها بشكل كبير، وهو ما تؤكده هذه الدراسة من حيث تطبيق آليات مختلفة في كل من جنوب إفريقيا ورواندا، كما اختلفت درجة التركيز على طبيعة الآليات المختارة تبعاً لسياق التجربة الوطنية وخصوصيتها وهو الأمر الذي يشير إلى أن الحالة السورية تحتاج لتصميم مسارات عدالة خاصة بها بما يواكب خصوصيتها وسياق الانتهاكات فيها وطبيعة احتياجات الشعب السوري الذي تعرض لانتهاكات استثنائية وعلى فترات طويلة من تسلط منظومة استبدادية وتدخل قوى أجنبية عديدة كروسيا وايران وميلشياتها في ارتكاب مجموعة واسعة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيها من مجازر وقتل واستخدام أسلحة غير مشروعة وعمليات الإخفاء القسري والتعذيب الممنهج.. إلخ.

وعليه نعتقد أن هذا البحث قد يفتح آفاقاً واسعة لمجموعة من الأبحاث والدراسات الأخرى بهدف إحداث تراكم في منتجات البحث العلمي، أو تساعد الباحثين في اختيار نقطة معينة من النقاط التي قمنا بإثارتها في دراستنا هذه من أجل التعمق بها، ذلك أننا نعتقد بأهمية موضوع البحث وحساسيته ليس على المستوى الوطني وحسب، وإنما على المستوى الإنساني ككل في الحاضر والمستقبل.

نتائج البحث:

تتمثل أبرز النتائج التي توصل إليها البحث بكل من النقاط الآتية:

1. لا يمكن النظر إلى العدالة الانتقالية على أنها تُمثل "حلاً جذرياً" للمجتمعات التي شهدت

انتهاكات واسعة وطويلة وممنهجة، وهي نتيجة أعتقد بأهميتها الكبيرة خاصة في السياق السوري، إذ يجب أن توضح للسوريين حتى لا يتم رفع سقف التوقعات بشكل مبالغ به، خوفاً من الانتكاسات المحتملة بعد انطلاق المسار والتي تمثلت في بعض التجارب لتحول الضحايا المحبطين من عدم تحقق عدالة كاملة ومنجزة على مستوى المحاسبة وجبر الضرر إلى أكبر المنقلبين على مسار العدالة والمؤسسات الوليدة القائمة عليه.

2. لا يمكن فهم منظومة العدالة الانتقالية بشكل جيد والغوص فيها تحليلاً وتوصيفاً دون الانطلاق من حقيقة مفادها أن العدالة الانتقالية تدور بين النظرية والتطبيق معاً بعملية تطور وتداخل مستمر، وهو ما يعني أن السوريين بدورهم سيسهمون من خلال بناء تجربتهم الخاصة في تطور المفهوم وتقدمه، مع عدم التقليل بتاتاً من أهمية الاستئناس بالتجارب الأخرى ودروسها.

3. تتكون العدالة الانتقالية من مجموعة متداخلة ومترابطة من الآليات المختلفة، التي يصعب الفصل بينها بشكلٍ تام أو القيام بترتيب أولويات فيها، إذ يمكن أن تعمل هذه الآليات بشكلٍ متوازٍ أو تكون إحداها تبعاً للأخرى.

4. بما أن القواعد القانونية الناظمة للعدالة في أي مجتمع ليست وليدةَ فراغ، بمعنى أنها انعكاس بشكلٍ أو بآخر للمتطلبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالتوازي مع القيم المجردة، فإن آلية التفكير في المكنة القانونية للمجتمع بهذه المرحلة يجب أن تتصف بالمرونة والإبداع والشجاعة معاً، وهو الأمر الذي يتطلب في الحالة السورية مستقبلاً القيام بمشاورات واسعة في المجتمع على قاعدة المشاركة المجتمعية وخاصة للضحايا وذويهم والمنظمات الحقوقية والمؤسسات الأكاديمية والباحثين والمفكرين حول أفضل السبل والوسائل للتصدي لهذه المهمة، حتى لا يستند المسار بالكامل على شخص أو مجموعة واحدة.

5. اعتمدت جنوب إفريقيا بشكل رئيس على الآليات غير القضائية وقامت بمأسستها عبر هيئة الحقيقة، وذلك تبعاً لسعيها إلى إعلاء الأدوات الناعمة، وهو الأمر الذي يمكن تفسيره بشكل أساسي نتيجة نمط التحول الذي حصل عبر نموذج "التسوية بين الأطراف" التي استبعدت خيار المحكمة الدولية منذ البداية ورسخت لآلية العفو مقابل الحقيقة التي يثور حولها كثير من الجدل الفقهي، في حين اعتمدت تجربة رواندا على الآليات القضائية بشكل رئيس وتم إنشاء محاكم مجتمعية إلى جانب القضاء الوطني والمحكمة الدولية لمعالجة إشكالية العدد الكبير للجناة، وهو

الأمر الذي حصل نتيجة نجاح الجبهة الرواندية بإسقاط النظام السابق بشكل كامل، والتضامن الدولي الواسع الذي نجم عن الضغط الحقوقي والإعلامي المثار حول مسؤولية الأمم المتحدة وبعض الدول –مسؤولية تقصيرية– حول وقوع المجزرة.

6. ركزت كل من التجربتين على آلية جبر الضرر المعنوي كبديل عن جبر الضرر المادي المتعثر نتيجة ارتفاع قائمة الضحايا وضعف الإمكانات الاقتصادية، وهو الأمر الذي يشير بدوره إلى التحدي الكبير في الحالة السورية لتطبيق جبر الضرر المادي للضحايا الذين يبلغون أضعاف أعداد الضحايا في هاتين التجربتين إذا ما تم تعريف الضحية تعريفاً واسعاً استناداً للمبادئ المعيارية لانتهاكات حقوق الإنسان.

7. كان التعاون الدولي كبيراً لتحقيق العدالة في رواندا من خلال إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بها وتقديم الدعم المادي والتقني للآليات المختلفة، في حين لم تشهد تجربة جنوب إفريقيا مثل هذا التعاون، وهو الأمر الذي يعود في جزء كبير منه إلى ضغط الراي العام الدولي والمنظمات الحقوقية تبعاً للمجزرة الكبيرة التي حصلت في رواندا ووجود التدخل الأممي في النزاع الرواندي مسبقاً، الأمر الذي لم يتوافر في التجربة الجنوب إفريقية.

8. تراجعت جنوب إفريقيا عن تطبيق المحاسبة حتى خارج إطار معادلة العفو مقابل الحقيقة، في حين استمرت رواندا في عملية المحاسبة وخاصة المجتمعية منها عبر محاكم "الجاكاكا" لفترات طويلة.

9. كان لشكل الحل النهائي للصراع أثر كبير في اختيار آليات العدالة الانتقالية وفلسفتها في كل من التجربتين، حيث أدت مفاوضات التسوية في جنوب إفريقيا إلى استبعاد الخيارات القضائية والجنوح نحو المصالحة وطي الماضي بشكل هادئ، في حين أدى الحسم العسكري في رواندا إلى فتح مسارات محاسبة واسعة وتطبيق عقوبات جنائية كبيرة، وهو الأمر الذي يدعو للبحث في الحالة السورية عن المخاطر المحتملة للعملية السياسية على سياق العدالة، وأفضل الطرق المتاحة للمضي في المسار السياسي المتعثر أصلاً لإيجاد حل ينهي معاناة السوريين، لكنه يحافظ في الوقت ذاته على حقوقهم المشروعة في تحقيق المحاسبة والإنصاف وجبر الضرر وكشف الحقائق كاملة.

قائمة المراجع:

أولاً: الرسائل الجامعية:

1. بلقاسم مربعي، اليات إدارة التعددية الاثنية ودورها في إدارة الدولة (دراسة في النموذج الماليزي)، الجزائر، جامعة محمد خضير بسكرة، رسالة ماجستير تخصص علاقات دولية واستراتيجية، عام 2014 – 2015
2. جواد كاظم عجيل، العدالة الانتقالية ما بعد النزاعات المسلحة، العراق ما بعد 2003، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق،2015–2016.
3. مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019–2020.
4. نوال كوثراني، العدالة الانتقالية، رسالة دبلوم دراسات عليا، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2008.
5. وليد زوينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق–بن عكنون، 2012–2013.

ثانياً: الدراسات

1. أسماء الغربي، العدالة في فترة الانتقال الديمقراطي، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، تونس، 2014، ط1.
2. بدر حسن شافعي، العدالة الجزائية الانتقالية في أفريقيا: الدروس والتجارب، المعهد المصري للدراسات، 2020/1/2.
3. بن سيدرة سعيدة، العدالة الانتقالية في الأرجنتين بين المحاكمة والمصالحة، مؤلف جماعي، تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ط1.
4. حاميد زيار، سياق وظروف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتجارب العدالة الانتقالية (المغرب وجنوب إفريقيا نموذجا)، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018، ط1.

5. حميد بلغيت، تطبيقات مبدأ الإفلات من العقاب في تجارب العدالة الانتقالية الإفريقية، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 2018، ط1.
6. سلوى فوزي الدغيلي، الإصلاح المؤسسي في سياق سياسات العدالة الانتقالية، مؤلف جماعي، ورقات علمية في العدالة الانتقالية، المنظمة الليبية في العدالة الانتقالية، طرابلس، 2019.
7. سيف الدين عبد الفتاح، المرحلة الانتقالية قراءة في المشهد المصري، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 2014، ط 1.
8. عائشة سامي، الأمن المجتمعي وإدارة التنوع في دول ما بعد النزاعات: مقاربة العدالة الانتقالية دراسة لبعض الدول الإفريقية، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 2018، ط1.
9. لوك هويسه وآخرون، العدالة والمصالحة التقليديتان بعد الصراعات العنيفة التعلم من التجارب الأفريقية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2017.
10. محمد غسان الشبوط، المصالحة بين الدولة والمجتمع في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الافريقية، رواندا نموذجاً، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 2018، ط1.
11. مصطفى بو جعبوب، جلسات الاستماع العمومية في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الإفريقية، مدخل لترسيخ قيم التسامح والصفح والمسامحة، دراسة مقارنة بين المغرب، تونس، سيراليون، جنوب إفريقيا، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في إفريقيا مظاهر تفكك الأنظمة السلطوية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 2018، ط1.
12. الهادي علي بو حمرة، مقدمة في العدالة الانتقالية، مؤلف جماعي، ورقات علمية في العدالة الانتقالية، المنظمة الليبية في العدالة الانتقالية، طرابلس، 2019.

ثالثاً: المقالات والأبحاث

1. أحمد إد علي، المصالحة والحقيقة في جنوب أفريقيا: بحث في منجزات العدالة الانتقالية ومآزقها، مجلة سياسات عربية، ع47، تشرين الثاني 2020.

2. أحمد الصياد، رواندا بين الحرب الأهلية والتحول الديمقراطي، المركز الديمقراطي العربي، 2021/4/15.
3. أماندا باريل، تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور، ورقة سياسات رقم 22، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2021.
4. أنجيلا تومبيل، قانون حظر الزواج المختلط، التاريخ الأفريقي، بلا تاريخ نشر.
5. إياد الصقلي وآخرون، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ع18، 2016.
6. باسل عباس، الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدولي، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع13، 2020.
7. برلمان رواندا يوافق على تعديل دستوري يسمح للرئيس كاغامي بولاية ثالثة، مستجدات ورؤى سويسرية، 2015/8/11
8. حمدي عبد الرحمن، النموذج الراوندي ومفهوم المستبد العادل في إفريقيا، قراءات إفريقية، 2019/3/10.
9. خالد حسون، المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلة 3، ع11، السنة 2013.
10. خميس دهام حميد وهمسة قحطان خلف، العدالة الانتقالية في دولة جنوب إفريقيا بحث محكم في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، ع61، 2015/10/27.
11. سامية بن يحي، المضامين المؤسسة للعدالة الانتقالية في إفريقيا بين المفهوم والممارسة، بلا تاريخ وجهة نشر.
12. طارق ناصيف، رواندا من الحرب الأهلية إلى التنمية الشاملة، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 2020/5/6.
13. عبد القادر الشيخ، العدالة الجنائية واحتمالاتها في ضوء مبادئ العدالة الانتقالية، مركز ماري للأبحاث، ع1، تشرين الثاني 2020.
14. عبد النور بن عنتر، مأزق العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع6، 2014.

15. عمر عبد الحميد عمر، مفهوم العدالة الانتقالية من وجهة نظر القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع2، ج1، إصدار 2019.
16. فيكتور أروغانتي، لجنة الحقيقة في إسبانيا، الجمهورية نت، نقلاً عن مجلة Cuarto Poder، 2014/9/11.
17. قصة نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا من النشوء إلى السقوط، الشرق الأوسط، 2021/12/26.
18. كريستيان ساينس مونيتور، ترجمة: نهى حوّا، دروس مصالحة رواندا قابلة للتعميم، البيان، 2014/4/13.
19. كزيز صباح ونجاة مدوخ، العدالة الانتقالية في اليمن بين المفهوم وتحديات التطبيق، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع10، 2017.
20. محمد بو سلطان، العدالة الانتقالية والقانون، مجلة القانون، سنوية محكمة، كلية الحقوق بجامعة وهران، 2013.
21. محمد جمال عرفة، عدالة المنتصر وقانون زينب، مصر العربية، 2015/6/7.
22. مسعود البلي وعبد العزيز عقاقبة، العدالة الانتقالية: مقاربة سياسية حقوقية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع11، 2017.
23. معلومات أساسية عن عملية العدالة والمصالحة في رواندا، منشورات برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة، الموقع الرسمي.
24. النظام السياسي في رواندا منذ عام 1994، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2020/11/21.
25. الهادي بوحمرة، العدالة الانتقالية عدالة تأسيسية، ليبيا المستقبل، 2016/11/18
26. هواري قادة، العدالة الانتقالية.. الوجه الآخر للعدالة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع16، 2017.

رابعاً: الدساتير والقوانين والتقارير الرسمية

1. "هيومن رايتس ووتش": رواندا تشدد القمع ضد المعارضة ووسائل الإعلام، قراءات إفريقية، 2021/10/21
2. التقرير النهائي لمفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا
3. دستور جنوب إفريقيا المؤقت الصادر بالقانون رقم 200 لعام 1993.

4. قانون إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس، عدد 53 سنة 2013.
5. والمصالحة في جنوب إفريقيا رقم 34 لعام 1995.
6. لجنة أممية لمناهضة التعذيب تعلق مهمتها برواندا، الجزيرة نت، 2017/10/22.

خامساً: الاتفاقيات والقرارات والوثائق الدولية:

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن، 23 آب 2004، برقم 2004/616.
2. التقرير الأولي للجنة الخبراء المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 1994/935، الوثيقة رقم UN.DOC.S/RES/1405/1994
3. ديان أورنتليتشر، تقرير الخبيرة المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند17 من جدول الأعمال المؤقت، رمز الوثيقة 1.E/CN.4/2005/102/Add، 2005.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 كانون 1966.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون 1966
6. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 تاريخ 8 تشرين الثاني 1994 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998.

سادساً: المراجع باللغة الإنكليزية:

1. Alastair Leithead: Rwanda genocide: International Criminal Tribunal closes, BBC News, 14 December 2015.
2. David Robinson, World politics explainer: the end of Apartheid, Academic rigour, journalistic flair, October 11, 2018.
3. Desmond Tutu, Truth and Reconciliation Commission, South Africa, South African history.
4. Mark. Freeman, Truth Commissions and Procedural Fairness, Cambridge University Press, 2006.
5. Natalie Kraak: A comparative study of the ICTY and the ICTR and their "successes" A deeper look at the legacy that will be left behind by these tribunals, Comparative History, 16 July 2010.
6. South African Truth Commission, legal information institute.
7. Statute of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Rwanda ,Human Rights Instruments,UNIVERSAL INSTRUMENT.
8. Zuma's Presidential Pardons Process "Unconstitutional", ICTJ, 06/15/2012.